

## المجلس (696) | شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام البخاري رحمه الله باب الحيلة في النكاح وكان حديثنا مثبت قال حدثنا يحيى ابن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن - [00:00:02](#)

ما الشغال؟ قال ينكح ابنة الرجل وينكح ابنته بغير صدقة وينكح كالرجل ويمكحه اخته بغير صداق. وقال بعض الناس حتى تزوج على الشغال فهو جاء وقال في المتعة النكاح فاسد والشوق باطل. وقال بعضهم المتعة والشغاف جاهزان - [00:00:22](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد يقول البخاري رحمه الله باب الحيلة في النكاح. آآ هذه ترجمة من التراجم التي اخذها البخاري - [00:00:52](#)  
رحمه الله في كتاب وقد ذكر البخاري رحمه الله في هذا الكتاب جملة من احاديث المتعلقة بالعبادات والمعاملات. وقد عرفنا في الدرس الفائز بعض الاحاديث المتعلقة في العبادات فيما يتعلق بالصلة والزكاة وهنا احاديث تتعلق بالمعاملات التي تكون بين الناس سواء كان ذلك عن طريق - [00:01:16](#)

في الزواج والنكاح او عن طريق البيوع او عن طريق انواع المعاملات الاخرى التي تجري بين الناس وهذه الترجمة تتعلق بالحيلة في النكاح وذلك وقد اورد البخاري رحمه الله في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما بالنهي عن نكاح الصغار - [00:01:46](#)  
ها هي او تحريم نساء الشغاف وجاء تفسيره عن نافع راوي الحديث ان يزوج الرجل ابنته على ان يتزوج ابنة الاخر وذلك من دون اي ان انه بضع ببعض ببعض - [00:02:12](#)

وحق المرأة استحل بدون مهر وبشرط من امرأة اخرى فهو مبني على مشارطة يزوج احدهما على ان يزوج الاخر الاخر. على ان يزوج الاخر الثاني اي انه لا تجويح برضاء - [00:02:38](#)

ولي رغبة وانما هو عن طريق المبادلة وانما هو عن طريق المبادلة والشراب هو هو ما جاء في هذا الحديث في تفسيره ابن عمر له ابن نافع له وفسره بعضهم بانه - [00:03:09](#)

النساء بشرط ان يزوج الاخر وان لم بدون وان ذكر الصداع لان الصدقة قد يسمى ايه ده؟ معنى ان الانسان قد يزوج المرأة من لا يستحقها بسبب انه سيتزوج في مقابلها زوجة اخرى فهو من اجل مصلحته يتسلل في مصلحة موبيته - [00:03:33](#)  
نظره فيما هو يعود عليه من المنفعة والمصلحة يتسلل في مصلحته موليته فهو قد يزوجها بمن هو لله. لان ذاك الذي زوجه اعطاه سيزوجه اخرى مكان. فاذا هناك ضرر - [00:04:10](#)

وهناك محذور ولا يوجد الصدقة لان الصدقة تكون مصمم قد يكون مسمى هكذا بدون اه بدون نهر النسل. ولو كان بمهر النزل فان فيه نهر فان فيه عدم النظر في مصلحة المولية ما دام انه زواج مرتب بزواج اما اذا كان هذا - [00:04:37](#)

واعطي لكم وهذا هو الطريق المشروع لان الشخص يعطي من يخطب منه اما ان يمنعه من الاعطاء حتى يعطيه بدلها امرأة اخرى يتزوجها هو وهذا المحظور فيه قائل ومن العلماء من منعه وقال وان كان بينهما فدأة لان المحظور لا يزال المحظور لا يزال قائما - [00:05:07](#)

قال الحافظ ابن حجر ومن الحيل التي تصور ان الانسان قد يكون شخص موسع وشخص فقيع فيأتي الفقير ويخطب من المنكر عليه

بمبلغ كبيرا لا يستطيعه يتفق معه على ان يزوجه موليته على ان يزوجه الآخر اوليته ثم يسلم من هذا الصداق - 00:05:43

الباهظ الذي قلبه ذلك المنكر على ذلك الفقيه. يكون هذا فيه حيلة الى باقيه الجودة في سبيل عدم اه الحصول على دفع على كدفع مهر لموليته سيكون يترب على ذلك المضرة التي تعود على النساء - 00:06:23

الاجهزن افاقهن وقد يكون اعطينا لمن لا ليس اهلا فهما ولكن الذي دفع دفع على دفع الى ذلك هو الرغبة في تحصيل زوجة مقابل هذه الزوجة - 00:06:55

قال وقال بعض الناس احسان حتى تزوج على وهو جائز وشرح وقال بعض الناس هذا كله من الحنفية كما عرفنا هذا مارا ان احتاج حتى تزوج من احتال رسالة فهو جائع يعني ان العقد - 00:07:15

وشر باطل بشرط ان يوجد اذا اذا وجد الزواج فهو صحيح فلا يكون شر يقوم باطل. يكون يعني غير صحيح اللي هو الشرط لا يعذر هو يعتبر النكاح يعتبر النكاح. ومن المعلوم ان ان النكاح - 00:07:47

الى حصل عن طريق الشغار وهو منهى عنه فهو وقع على خلاف على مستوى النفوس الشرعية ويكون غير صحيح. ويكون غير صحيح. قال بعض الناس اللي هم الحنفية اذا احتاجوا - 00:08:14

حتى تزوج بالصغر فالنكاح جائز والعقد قال وقالت المتعة النكاح فاسد والشروع باق. وقالت المتعة يعني نكاح المتعة يعني اذا تزوجها على ان النكاح متعة التي هي متعة النساء وهي ان يتفق معها - 00:08:35

على مدة معينة متعة هو الذي يتفق معه على زمن معين وعلى فترة معينة اذا انقضى الزمن انتهى النكاح وهذه وهذا النكاح سبق ان الرجل في كتاب النقاع من الدليل الواضح على تحريمها وعلى منعه وان الرافضة هم الذين يبيحونه ويحلونه - 00:09:07

اهل السنة والجماعة فهم يمنعون وجاء عن ابن عباس ما يدل على جوازه وجاء عنه بعد ذلك ما يدل على رجوعه عن ذلك رضي الله عنه يذهب اهل السنة والجماعة تحريم نكاح المتعة. لانه مثل الزنا او هو اخو الزنا - 00:09:32

وان يتفق مع امرأة على ان يتزوجها لمدة شهر او لمدة اسبوع او اذا انتهت هو خلاص انتهى الزواج لا بين هذا وبين وبين الزنا هذا اصل الزنا. وهو حرام - 00:09:52

وقد جاء ذلك في نصوص عديدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جماعة من الصحابة. منهم امير المؤمنين علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وارضاه الذي يدعم الرافضة بانهم اتباعه وهو بريء منهم. جاء عنه هو نفسه الدليل على تحريم المتعة - 00:10:10

والتحذير منها والانكار على من يراها كما يقرأ البخاري عنه في حديث سياطي ونساء المتعة هو ان يتفق مع المرأة مع ولتها على ان يتزوجها لمدة اسبوع او لمدة شهر. هذا خلاف هذا مقتضى النكاح - 00:10:30

لان النكاح المقصود منه النكاح للتأديب. ولا يحل النكاح الا طلاق او مر. لا يحل النكاح الا بطلاق او نور ما يحل بعد يوم او يومين او شهر او اسبوع الذي هو نجاح المتعة في محرم هل جاءت الشريعة بتحريمها - 00:10:58

آ جاء عن الصحابة الكرام رضي الله عنهم وارضاهم احاديث عديدة فيه قال لو قال بعض الناس قال في المتعة اذا ان النكاح فاسد والعقد شرط باطل نكاح فاسد هو شرط باطل - 00:11:18

ومن المعلوم ان المتعة الامر فيه واضح انه يعني فاسد وهو باطل وما ترتب على الباطل باطل واما نكاح الصغار وكذلك ايضا العقد غير صحيح. العقد غير صحيح لانه وقع على خلاف مقتضى الشرعية - 00:11:38

سامي عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. واذا وجد النكاح بهذه الصورة وحصل التراضي بينهم فيما بعد وزال المحظوظ فانه يجدد العقد. يجدد العقد بعد ذلك. ولا يبقى على العقد - 00:12:10

ان هناك نكاح شبهة يحتاج الامر الى ان يجدد العقد. وقال بعضهم وقال بعضهم المتعة والشارار جائز والشرب باطل بمعنى ان العقد يصح ولكن الشرط لكونه على مدة معينة او لمدة اسبوع او لمدة شهر هذا يبطل - 00:12:30

العقد يصح. العقد؟ يصح. والشقاق. والشرط يبطل يعني من سوى بين الصغار والمتعة بان العقد يصح ولكن الشرط يلغى ويبطل ولا

يعول عليه اذا تزوج امرأة على انه يأخذها لمدة شهر. فان الزواج صحيح ولكنه يكون مؤبد. والشرط يكون لاغيا - [00:13:01](#)  
وهو انه لمدة ساعة ويصححون العقد يلغون الشرط ويوصلونه كل المعلوم ان العقل غير صحيح لانه على خلاف مقتضى النصوص الشرعية فهو باطل ولا يصحى ولا يجوز وانما القول بجوازك ليس بصحيح القول بجواز الشغاف والشغاف ونکاح المسعى انه ليس بصحيح - [00:13:31](#)

ولابد من اتفاق ولابد من عقد جديد على فالشرع قال حتى السلام قال حدثنا يحيى عن عبيد الله ابن عمر قال حدثنا عن الحسن وعبدالله ابنى محمد ابن علي عن ابيهما ان علي رضي الله عنه قيل له ان ابن عباس رضي الله عنه - [00:14:11](#)  
هما لا يرى بمتعة النساء بأسا. فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خير. وعن لحوم قال وقال بعض الناس ان احسان حتى تمنع وقال بعضهم النساء - [00:14:41](#)

والشر ما هي ثم اراد البخاري رحمه الله لعلي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قيل لهن ابن عباس كان يرى ابن عباس كان لا يرى بأسا بمسحة النساء فقال - [00:15:01](#)

وسلم نهى عن ذلك يوم خير فانه نهى عن ذلك يوم خير يعني معناه ان هو المتعة كانت حلالا ولكنها حرمت وجاءت النفوس بتحريمها واذا فقد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم ما يدل على نفسها وعلى نشر ما كان جائزا وسارقا المتعة - [00:15:21](#)  
وبقيت حراما الى يوم القيمة وانما حلها كان في اول الامر. ثم منعت وحرمت ولعل ابن عباس لم يكن بلغه الناس لما بلغه رجع عنه كما جاء انه رجع عن ذلك رضي الله تعالى - [00:15:41](#)  
واذا فهذا الحديث عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهو ينكر فيه القول المتعة وبقاء اباحتها وبروي الحديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام في نفس - [00:16:01](#)

ما كان سائغا وما كان جائزا وانه صارت حراما وبقيت حرمتها حيث انفقت على من قيل عنه انه يرى ذلك بالاحاديث الدالة على تحريم نکاح المتعة قال وقال بعض الناس ان احتفال حتى تمنع فالنکاح قال وهذا مثل الذي قبله يعني الكلام الذي - [00:16:21](#)  
رسالة حتى تمنع في النکاح وان آآ وقال بعض والعقد باطل والشق باطل. يعني هو نفس الكلام الذي الذي مضى. الا انه آآ خاص بالمتعة وهناك ذكر الصغار والمتعة مع بعض وهنا ذكرت المتعة وحدها - [00:16:51](#)

ولا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكل. وقال حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع قبض الماء - [00:17:21](#)  
تمنع به فضل الكلف. كما ورد البخاري رحمه الله لا بما يمنع الاحتياط في البيوع ولا يمنع ولا يمنع فضل المال يمنع به الكلام ولا يمنع فضل الماء ليمنع البخاري رحمه الله اورد حديث ابي هريرة هو يتعلق بمنع فضل الماء وليس فيه ذكر شيء عن ضيوف ليس فيه ذكر شيء - [00:17:41](#)

عايز ايه؟ انما الذي ذكر ما يتعلق الشطر الثاني وهو ما يتعلق بفضل الماء ومنع فضل الماء فليمنع به الكلام. والمقصود والمقصود من ذلك ان الشخص قد يكون له بئر - [00:18:11](#)

وحولها اراضي فيها مراعي والمراعي مشتركة ليست لاحد لا احد دون احد يحتاج الناس الى فضل الماء الذي في بئره فيمنع فضل الماء ليمنع الكلب. لأن الابل تحتاج الى الماء. واذا - [00:18:31](#)

منع الماء فانهم لا يرعون في هذا المكان الذي لا يحصلون به دماءه. فيتركون المرعى الذي هو قريب من هذه البئر لانهم ما حصلوا الماء الذي يشربون وهو فضل زائد عن حاجة صاحبه فيستقى - [00:19:01](#)

من منعه فضل الماء وسيلة الى ان يحرم الناس من الرعي في هذا المكان فنستقل به ويستفيد منه وحده. فيكون في ذلك احتيال على ارض الناس عن هذا المكان ليس طردا مباشرا. وانما هو عن طريق كونك يمنع الماء الذي - [00:19:21](#)  
وبحوزته هو الذي هو كان نهى عن فضل الماء ليمنع به الكل. ومن المعلوم ان من عام ولكنه اذا كان من باب اولى اذا كان يترب على ذلك اضرار بالغير فهو - [00:19:51](#)

يضر بهم اذ يمنعهم فضل الماء ويضر بهم ايضا الحاله بينهم وبين ان يستفیدوا من هذه المراعي التي آآ التي هي مشتركة والتي هي مشاعره والتـ لا يحتجـ بها احدـ دهـ احدـ هذا مما يتعلـ بالنـسـنة لـ الفـقةـ الثـانـةـ - 00:20:11

وفيما يتعلّق بفضل المال اما ما يتعلّق بالبيوّع فلم يذكّر فيه البخاري حديثاً وقد قال بعض العلماء لعلّ البخاري اشار بهذا الى ان منع فضيحة المال قد تقدّم على اصحابه وهم اهل العصمة

قد يجعل ان عنده فضل ما وانما عنده ماء بقدر حاجته. وليس فهو يحتاج الى انكار الفضل والزيادة هو ان يتخذ ذلك ذريعة الى ان يبيع. من الشيء الذي هو - 00:20:51

والذى هو حاجته ماسة اليه يترك استعماله في حاجته ويبيعه فيحصل من ورائه فائدة قال وقال خمسة الاف خزيمة ابن سعيد عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ان دعوا الله - 00:21:18

صلى الله عليه وسلم نهى عن النجس. والدناجر هو النجس والنجل هو ان يزيد في السلعة وهو لا يريد شراء من اجل  
ذبح الناس فاما من احرا ان ينفع مرض المأهنة ورض المشتبه - 00:21:52

يُنفع البائع ويضر المشتري. يرى سلعة ثم هناك اناس بحاجة اليها وهم يزيدون فيها يرغبون شراءها وهذا الناجش لا يرغب الشراء

ويتضرر المسلم بهذا هو النجح وهو الجديد في سلعة من لا يريد شرائها وانما ليبر وينفع. يضر المشتري ازداد عليه في الصغر وينفع البائع اذا ه تسحب نحسه في حصوا - 00:22:53

فإذا كان البائع وتوافق مع المشتري وهو اذمان جميعاً. مما ادمن جميعاً البائع والمشتري الا الناجي البائع والناجش اذا كان: متواضع: على انه يزيد بنهمها اتفاقاً من البائع انا يعني طلب من احدى: يزيد في الساعة فهذا - 00:23:23

وهما مشتركان في الأذن لانه به يعلمون به. أما اذا كان البائع لا يدرى عن النادى شيئاً ولا يعني آآ اوصى ولا ليس عنده علم وانما يظن  
لابد من تحقق ائتمانه في الماء قبل صدوره في الماء بالغ فـ

فهذا لا لا ليس على الجن وإنما الناجس الذي رصد الزيادة في السلعة من أجل أن ينفع البائع ويضر المشتري هو اثم بفعله هذا وهو من الحيل التي يتوصل بها إلى نفع الناس، ومر اناس - 00:24:19

ومن الكلام السائر على السنة الناس يقولون شر الناس من ظلم الناس للناس يعني الحين كون الانسان يضر لنفسه يضر غيره لنفسه  
لأنه اهم: لكنه يضر لغيره يعني هذا امه اشد قال بعض ما ينهر م: - 00:24:39

وقال ايوب يخادعون الله كما يخادعون ادمي لو اتبوا الامر عيانا كان له ونعلم اهون علي وقال حدثنا اسماعيل قال حدثنا مالك عن جابر اللهم انت عز وجل لا يحيط به عالم

وعندما ان رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوت فقال لا خلافك قال قل ثم ورد البخاري رحمه

رحمة الله عليه يخادعون الله كأننا يخادعون آدميين يعني يحصل منهم - 00:25:59

المخادعة لله والاحتيال على احكام الله. لاننا يخادعون ادمية. ولو اتوا الامر عيانا لكان احب الي ولو انهم جاؤوا على من غير لف ودوران ومن غير احتياج ومن غير مخادعة لكن الامر اهون لأن هذا جمع بين المصيبيتين مصيبة الوصول الى النهاية السيئة ثم مع

ذلك - 00:26:29

بدول اسپیار

بطريقة فيها احتيال على الله عز وجل. والله تعالى يعلم ما في القلوب هذا فيه ذنب بلغه هذا من هذا من هذا العالم العظيم  
العالم الجليل في ذم الحيل - 00:27:26

خاضعة لله عز وجل خاضعون الله بينما خاضوا ادميا يعني ادمي ما يعلم الغيب ولا يعلم آما في القلوب ولا يعلم ما عند الناس.  
والله تعالى هو الذي ومع ذلك يخادعونه كأنه كأنما يخادعون آدميا - 00:27:52

الله تعالى ثم قال يعني الشيء اللي بينتهي عن طريق مخادعة سوسي بدون مخادعة الوقت هو افضل. ثم ذكر حديث من ثم ذكر  
حديث ابن عمر وكان رجلا كان يخدع في البيوع فجاءه وسلم وقال له خلافك - 00:28:12  
ولا خلاف بلا خديعة ولا غرر وكأن هذا كما قال الحافظ ابن حجر على ان يكون هذا شرط. وانه اذا ظهر ان فيه خديعة او ظهر انه قد  
خدع فان فانه في حل او انه في الطياع - 00:28:42

قال باب ما ينهى عن الاحتيال للولي بالبييمة المرغوبة والا يدخل لها طلاقها وقال حدثنا ابو اليمان قال حدثنا شعيب عن قال كان  
عروة ابن حنبل انه كان عائشة رضي الله عنها - 00:29:12

وان خفتم ان لا تصدقوا في البتامي فانکحوا ما طال لكم من النساء. قالت هي البييمة في في حجر ولیدها فيرغم في مالها وجمالها  
ويريد ان يتزوجها بادنى من سنة نسائها. وانه عن نفاقهن الا ان يخلصونه - 00:29:32  
باقى الصلة ثم اشتد الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فانزل الله ويستغفرونك باللسان فكثر البخاري رحمه الله ما جاء  
ما ما ينهى من الاحتيال ما ينهى من الاحتيال للولي في البييم المرغوب فيها. والا يكمel لها رذاقتها. ورد في هذا الحديث - 00:29:52  
عائشة رضي الله عنها بتفسيير قول الله عز وجل فقال ان الرجل يكون عنده المرأة ووليهما تكون ذات مال وجمال. ويريد ان يستأثر  
بها فلا يزوجها احد وانما يرغب في زواجه. فيتزوجها ولا يعطيها ما تستحق - 00:30:22

يعطيها ما تستحق من الصدقة لانه ولها. وقد تزوجها فيبخسها حقها ويعطيها اقل من سنة نسائها يعني في الظلم في الصداق. في  
اقل مما تستحقه مثيلاتها فانهوا عن ذلك. امروا ان يتزوجوا بما شاءوا. سواهن مثنى وثلاثة ورباع. الا - 00:30:52

يطلق لهن الا ان يطلقوا لهن وتكون المصلحة لهن والحظ لهن بهذا الزواج. كذلك ايضا ان يقوم عن رضاهن وموافقتهن فله ان  
ينکحون مع الاضرار بهن فيهن حقوقهن وامرها بان ينكحوا. من ساروا سواهن. اه اترکوا الزواج منها - 00:31:22  
يعني الى اربع تزوجوا ما شئتم من النساء سواهن وهن زوجهن لمن يرضيin به ولم يوفيهن حقوق حقوقهن قال باب الاغصب جارية  
فزعهم انها ماتت بقيمة الجارية الميتة. ثم وجدتها صاحبها فهي له. ويريد قيمة ولا تكون القيمة ثمنها - 00:31:52  
ويريد القيمة ولا تكون القيمة زمانا. وقال بعض الناس الجارية للغافل لاخذ لك منه وفي هذا احتياج لمن اشتتهي جارية رجل لا يبيعها  
فغضبها وعلمنا بانها ماتت حتى يأخذ ربه - 00:32:32

وتطيب للغاصب جارية غيره. ها ايها؟ ايوا. قال فيطيب للغاصب جارية غيره ثانية غيري قال النبي صلى الله عليه وسلم اموالكم  
عليكم حرام ولكل ظالم لواء يوم القيمة نعم قال باب الاغاصب جارية فزعم انها ماتت - 00:32:52

وقضيت بقيمة الجارية الميتة ثم وجدتها صاحبها في يده. اه اورد البخاري رحمه الله هذه الترجمة وشار فيها الى الى التفقة او  
بعض المسائل او مسائل فقهية دل عليها ببعض النصوص من سنة رسول الله عليه الصلة والسلام. فقال اذا رفض جارية - 00:33:32  
اذا غصب جارية ثم زعم الغاصب بانها ماتت. فاعطي قيمتها قومت قيمتها لانها ما جت ما هي موجودة فاصلة قيمتها ثم تبين بانها  
بمالکها المقصوبة منه التي اخذها لان هذه القيمة لان الاصل وما تبين الاصل ان يجد الاخوان انه موجود - 00:34:02  
وبقي ما كان على ما كان وعاد ما كان على ما كان. وهو ان الجارية على ملك صاحبها لان هذا التعويض وهذا التقويم انما حصل لما  
قمنا او لما زعم الغاصب بانه - 00:34:42

لانه بان حمادة ما في سبيل لان يريدها قال ماتت اخذوا قيمتها تبين انها ما معدن جمهور العلماء قالوا بانها ترجع الى صاحبها لانه تبين  
القيمة وضعت في مقابل الشیخ تبين ذلك الشیخ مقوم هو موجود فترجع العین الى مالکها. وقال بعض الناس - 00:35:02  
الجارية للغاية يعني معناه انه لما اخذ هذه القيمة ما لکها وانتقلت الى ملکه بدفع قيمتها. قال بعض الناس قال وقال بعض الناس

الجاربة للغاصب لاخذه القيمة منه وقال بعض الناس الجارية للغافل يعني معناه بعد ما وجدت الجارية فهي تكون انه غاصب ولا تقوم للمطلوب منه - 00:35:32

او لأن الغافل اخذت منه قيمة فكانها كانه شرها ودفع ثمنها كانه اشتراها فدفعت منه وما اشترط وانما آآ جارية غضبها وزعم انها ماتت امام النادي الاهلي يأخذ القيمة تبين المشاريع موجودة واذا تبين ان هذا التقويم ليس له محل فرجع فرجع الى الاقصى - 00:36:02

بعض الناس الجارية باللغات ويردوا ويردوا او جارية ولاخذه الغيبة الجارية للغافل في اخذه القيمة. قال وفي هذا احتيال لمن اشتهرت جارية رجل لا يميرها يقول البخاري رحمة الله ان هذا اذا قيل بان مثل هذا اذا تحقق وممكن غايب - 00:36:32 بان تكون الجارية له. ما دام ادعى بانها ماتت واخذ واخذت منه قيمة فصار بمثابة الشراء. يمكن ان يكون مثلا هناك شخص يريده جارية يشتريها وما وافق صاحبها على بيعها فراح يحتاج الى تملكه - 00:37:02

وراحوا غصبها واحفها وبعد ذلك فقال انها ماتت ثم قومت واخذ قيمتها معنى ان تتوصل الى ما يريد من ان يأخذ تلك الجارية التي يرغبهما وهو لن يتمكن من اخذها عن طريق الشراء فاخذها عن طريق الغصب - 00:37:22

والكذب بانها ماتت ثم قومت ودفع قيمتها فتوصل الى تملكها وصار القول بهذه يؤدي الى تمريمه تنفيذه من اراد يعني من اراد شراء جارية وصاحبها لا يريد بيعها ان يقتضي لها ذلك الذي اراد شراءها ثم يدعى بانها ماتت فمقوم عليه ثم يدفع قيمتها - 00:37:42 بهذا اذا كان في مكان من هذه الطريقة معناه من اراد جارية عن طريق الشراء يمكن ان يتوصل اليها عن طريق قصدها ثم دعوة بانها ماتت ستقوم عليه فإذا تبين ما يكون موجودة بقيت ملكا للغافل وذلك ما يريد عن طريق هذه الليلة - 00:38:12

قال وفي هذا احتيال لمن اشتهرت جارية رجل لا يبيعها فغفرها واعتل بانها ماتت حتى يأخذ ربيها قيمتها ويقيد للغاصب جارية جارية غيب. قال النبي صلى الله عليه وسلم اموالكم عليكم حرام، وقال وكل غادر لواء يوم القيمة. وهذا اورد هذه المدللين يعني الى - 00:38:32

الى ان هذا حرام يعني بهذه الجارية هي ملك لمالكها وقد اخذت على سبيل الغفل وهو حرام. ثم ايضا آآ حصل هذا التقويم بدعوى انها ماتت كذبا وجورا وكل هذا مخالف لقوله ان اموالكم عليكم حرام ان اموالكم عليكم حرام ولا يحل - 00:39:02

ثم ايضا مخالفين لغادر اللواء يوم القيمة يعني من يأوي هذا فيه غدر لان كونه اصحابها ثم دعا بانها ماتت قومت فتوصل الى أخيه جارية غيره بغير حق وكل غادر لواء يوم القيمة. قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن عبدالله بن - 00:39:32

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لكل راجل لواء يوم القيمة يعرف به ثم اورد حديث ابن عمر رضي الله عنهما في بيان عقوبة الغدر - 00:40:02

انه يوم القيمة يكون له لواء يدل عليه ويكون عالمة عليه بظهوره وقال هذا فلان وهذه غدرة فلان ابن فلان يعني عالمة واضحة. لانه من المعلوم ان الرایة واللواء يكون يعني مع يعني مع الكبير او مع او يدل على مكان كبير - 00:40:22

فاما رأوا الناس عرفوا هو الذي تحته. عرفوا الهزل وتحته آآ يعني آآ قائد الجيش او هذا الذي تحته عالمة على ان هذا اللواء معقود لغادر وانه مرفوض يغادر وان تحته غادر. فيكون عالمة عليه يعرض عن اللي تحته هو يغادره فلان ابن فلان - 00:40:52

والبخاري رحمة الله لما اورد الاستدلال على على ان اعمالكم عليكم حرام وكذلك لكل اللواء وان هذا من غدر وهذا من الخيانة والمكر او لحديث ابن عمر الدال على ما اشار - 00:41:22

لكل راجل لواء ربه يعرف به يوم القيمة. قال وقال حدثنا محمد ابن كثير عن سفيان عن هشام عن عروة عن سلم ابنة ام سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها - 00:41:42

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما انا بشر وانكم تستقدمون الي ولعل بعضكم ان يكون انا بحجه من بعدي له على نحو ما اسمع. فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذ - 00:42:02

فاما نصنع له بضعة من النار. البخاري رحمة الله احباب وليس له ترجمة وورد في حديث آآ حديث ام سلمة رضي الله عنها الذي يقول

فيه الرسول مما اليه ولعل بعضكم بحجتهم بعض فما قضيت له - 00:42:22

في حق أخيه فانما اخضع له صفحة من نار. حينما اقطع له قطعة من نار. يعني هذا هذا الحديث البخاري رحمة الله في هذا الباب وفي بعض النسخ ليس فيه ذكر باب ويكون بجملة الباب الاول فهو رافق للباب الاول من حيث انه قال - 00:42:42 عليكم حرام وهذا ايضا فيه تولیح بان هذا حرام ولو جاء ولو حصل عن طريق الحاکم الذي حکم بناء على شهادة الدور او ما الى ذلك. بحکم الحاکم لا يجعل الحرام على الحال حرام. والحرام - 00:43:02

فانما حکم الحاکم يکرم على احد ما يظهر له والانسان يعلم انه من حق او مبطل اذا كان يعلم انه وتوصل الى ما يريد عن طريق شهود صدور والحاکم حکم له بناء على هذا هؤلاء الشهود فحکم الحاکم لا - 00:43:22

يحل لا يحل ما كان حراما. لا يحل ما كان حرام حرام. ولو حکم الحاکم به بناء على الظاهر حيث الشهود الذين شهدوا بان اخوانها على فالان كذا حکم الحاکم لا يجعل الحرام حلالا والحال حلال والحرام حرام - 00:43:42

فهو مطابق للترجمة من حيث قوله آآ قوله ما لكم عليکم حرام آآ ايضا اذا كان باب فهو بمثابة الفصل. كما عرفنا بطريقه البخاري انه عندما يذكر بترجمة ثم يذكره بعض - 00:44:06

عليه باب بدون ترجمة وهم بمثابة الفصل المندرج تحت ذلك الباب. لانهم يجعلون ابواب وتحت الابواب الفصول. تحت الابواب فصول فهذا من هذا القبيل. فهذا بمثابة فصل تابع النفاق ومن المعلوم انه مرتبط به. لان الغصب حرام - 00:44:26

واكل الاموال حرام وهذا الحديث واضح وفي الدلالة على تحريم اموال الناس ولو جاءت عن طريق الحاکم الذي للظاهر وبما يظهر له بالغصب وتحريمه وعن اموال الناس حرام على - 00:44:56

ام انها اموالکم واعمالکم دماءکم عليکم حرام؟ قربة يومکم هذا بشهرکم هذا في ليلة هذا كما جاء الحديث عن رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه والله تعالى اعلم وصلی الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبینا محمد وعلى الله واصحابه - 00:45:16

00:45:36 -